سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الْأَفْهَامِ فِي فِقْهِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالآثَارِ
32

الْمَنْهَجُ السَّوِيُّ فِي صِفَةِ عُمْرَةِ النَّبِيِّ

تَأْلِيفُ:

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

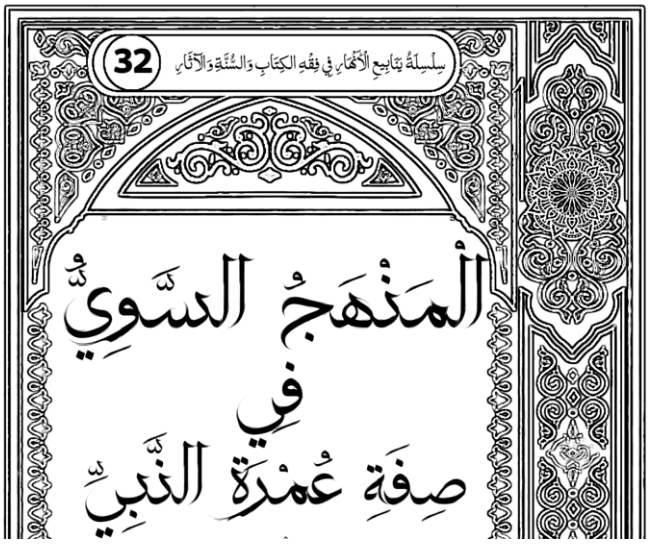
سِلسِلَةُ يَنَابِيعِ الأَنْهَارِ فِي فِقْهِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالآثَارِ
32
الْمَنْهَجُ السَّوِيُّ
فِي
صِفَةِ عُمْرَةِ النَّبِيِّ

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ ٢٠٢٤

مكتبة
أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الْأَفْهَامِ فِي فِقْهِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالآثَارِ
32

الْمَنْهَجُ السَّوِيُّ فِي صِفَةِ عُمْرَةِ النَّبِيِّ

تَأْلِيفُ:
الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ
فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ
حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

عَوْنَكَ يَا رَبِّ يَسِّرْ
«صِفَةُ عُمْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ، أَنْ يَنْوِيَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَثَوَابَهُ، وَأَنْ يَتُوبَ إِلَىٰ اللهِ تَوْبَةً نَصُوحًا، وَأَنْ يَتَحَلَّلَ مَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَيْهِ، أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مُعَامَلَةٌ، وَيَسْتَعِينَ بِاللهِ تَعَالَىٰ فِي أُمُورِهِ كُلِّهَا، يَسْأَلُهُ الْهِدَايَةَ، وَالتَّسْدِيدَ، وَالتَّسْهِيلَ، وَيُعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ قَصَدَ سَفَرًا مُبَارَكًا، يُعَدُّ خَيْرَ الْأَسْفَارِ وَأَبْرَكَهَا[1].

قُلْتُ: وَعَلَىٰ الْمُعْتَمِرِ الْكَرِيمِ، أَنْ يَحْتَسِبَ تَعَبَهُ وَنَصَبَهُ، وَمَا يُصِيبُهُ مِنَ الْمَشَقَّاتِ فِي هَذَا السَّبِيلِ، وَيَحْرَصَ عَلَىٰ مُرَافَقَةِ مَنْ يُعِينُهُ فِي سَفَرِهِ هَذَا عَلَىٰ أُمُورِ دِينِهِ، إِنْ تَمَكَّنَ مِنْ صُحْبَةِ عَالِمٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، أَوْ طَالِبِ عِلْمٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَلْيَجْتَهِدْ فِي تَحْصِيلِ ذَلِكَ.

*** وَإِلَيْكَ الْمُعْتَمِرُ الْكَرِيمُ؛ بِنُبْذَةٍ مُخْتَصَرَةٍ عَنْ صِفَةِ الْعُمْرَةِ:**

الْعُمْرَةُ: إِحْرَامٌ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَطَوَافٌ بِالْكَعْبَةِ، وَسَعْيٌ بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ، وَحَلْقٌ أَوِ تَقْصِيرٌ.

قُلْتُ: فَإِذَا وَصَلَ الْمُعْتَمِرُ الْكَرِيمُ إِلَىٰ الْمِيقَاتِ سُنَّ لَهُ:

---

١) وَانْظُرْ: «مَنَاسِكَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» لِلشَّيْخِ السِّعْدِيِّ (ص١٩).

* أَنْ يُزِيلَ شَعْرَ الْإِبِطَيْنِ، وَالْعَانَةِ، وَأَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ لِلْعُمْرَةِ، كَمَا يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَتَنَظَّفُ مِنَ الْأَوْسَاخِ الْعَالِقَةِ بِالْبَدَنِ.

* وَهَكَذَا تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ الْمُعْتَمِرَةُ، وَلَوْ كَانَتْ حَائِضًا، أَوْ نُفَسَاءَ[1].

* ثُمَّ يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ مِنَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ، وَلِحْيَتِهِ، وَلَهُ أَنْ يَتَطَيَّبَ فِي بَدَنِهِ دُونَ مَلَابِسِ إِحْرَامِهِ، فَإِذَا أَصَابَ مَلَابِسَ إِحْرَامِهِ بِشَيْءٍ مِنَ الطِّيبِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

* وَبَعْدَ تَجْرِيدِ الْمُعْتَمِرِ الْكَرِيمِ مِنْ جَمِيعِ الْمَلَابِسِ الْمَخِيطَةِ يَلْبَسُ إِزَارًا، وَرِدَاءً، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَا أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ، وَيَلْبَسُ نَعْلَيْنِ، وَيَكْشِفُ رَأْسَهُ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الْإِحْرَامِ.

* وَيَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَ الْإِزَارَ الْأَخْضَرَ، أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَلْوَانِ، وَكَذَلِكَ الرِّدَاءُ[2].

* وَأَمَّا الْمَرْأَةُ الْمُعْتَمِرَةُ فَتُحْرِمُ فِي مَلَابِسِهَا الْعَادِيَّةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا زِينَةٌ، وَلَا شُهْرَةٌ.

قُلْتُ: وَلَا تَأْتِي الْمَرْأَةُ الْمُعْتَمِرَةُ لِأَدَاءِ مَنَاسِكِ الْعُمْرَةِ مُتَبَرِّجَةً مُتَعَطِّرَةً مُتَزَيِّنَةً بِالزِّينَةِ الْمَعْرُوفَةِ.

* وَبَعْدَ ذَلِكَ يَلْبَسُ الْمُعْتَمِرُ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ، وَلَابَأْسَ أَنْ يَتَّخِذَ حِزَامًا، أَوْ رِبَاطًا فِي بَطْنِهِ لَهَا يَضَعُ فِيهِ مَا يَحْتَاجُهُ مِنْ نُقُودٍ، وَسِوَاكٍ، وَمِفْتَاحٍ، وَمَحْفَظَةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

---

١) وَانْظُرْ: «كِفَايَةَ النَّبِيهِ» لِابْنِ الرِّفْعَةِ الشَّافِعِيِّ (ج٧ ص٣٤٠).

٢) وَانْظُرْ: «الْإِيضَاحَ» لِلنَّوَوِيِّ (ص١٢٦)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج٧ص١٤٠).

* فَإِذَا دَخَلَ الْمُعْتَمِرُ الْكَرِيمُ فِي الْإِحْرَامِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ لُبْسُ الْمَخِيطِ[١]، وَهُوَ أَنْ يَلْبَسَ مَا يَلْبَسُ عَادَةً عَلَىٰ الْهَيْئَةِ الْمُعْتَادَةِ، سَوَاءٌ كَانَ شَامِلًا لِلْجِسْمِ كُلِّهِ، كَالثَّوْبِ وَالْقَمِيصِ، أَوْ لِجُزْءٍ مِنْهُ كَالسَّرَاوِيلِ، وَالْفَنَايِلِ، وَالْخِفَافِ، وَالْجَوَارِبِ، وَالْقُفَّازَيْنِ.

* وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُغَطِّيَ رَأْسَهُ بِمَا يُلَاصِقُهُ، كَالْعِمَامَةِ، وَالْقُبَّعِ، وَالطَّاقِيَّةِ، وَالْغُتْرَةِ، وَنَحْوِهَا[٢].

قُلْتُ: وَيَحْرُمُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ اسْتِعْمَالُ الطِّيبِ فِي الْبَدَنِ، وَالرِّدَاءِ وَالْإِزَارِ...وَحَلْقِ الشَّعْرِ، أَوْ نَتْفِهِ مِنْ رَأْسِهِ فَقَطْ[٣].

* وَأَمَّا الْمَرْأَةُ الْمُعْتَمِرَةُ فَلَا يَجُوزُ لَهَا لُبْسُ الْقُفَّازَيْنِ، وَالنِّقَابِ، وَمَا فِي حُكْمِهِ؛ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَىٰ الْمُحْرِمَةِ، وَلَهَا أَنْ تُغَطِّيَ رَأْسَهَا، وَتَكْشِفَ وَجْهَهَا إِلَّا أَنْ يَمُرَّ الرِّجَالُ قَرِيبًا مِنْهَا فَتُغَطِّي وَجْهَهَا حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ كَشْفُ الْوَجْهِ لِلرِّجَالِ الْأَجَانِبِ، أَيْ غَيْرِ الْمَحَارِمِ، لِأَنَّ كَشْفَ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا فِتْنَةٌ لِلرِّجَالِ[٤].

قُلْتُ: وَيَجُوزُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ تَغْيِيرُ ثِيَابِ الْإِحْرَامِ إِلَىٰ غَيْرِهَا مِمَّا لَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِمَا لُبْسَهُ حَالَ الْإِحْرَامِ.

---

١) **وَالْمَخِيطُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ**: كُلُّ مَا خِيطَ عَلَىٰ قِيَاسِ عُضْوٍ، أَوْ عَلَىٰ الْبَدَنِ كُلِّهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مَا فِيهِ خِيَاطَةٌ، فَانْتَبِهْ.
وَانْظُرْ: «دَلِيلَ الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (٤٧).

٢) وَانْظُرْ: «الشَّرْحَ الْمُمَتَّعَ عَلَىٰ زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ» لِشَيْخِنَا الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينِ (ج٧ ص١٤٧).

٣) وَانْظُرْ: «مَرَاقِيَ الْفَلَاحِ» لِابْنِ عَمَّارٍ الْحَنَفِيِّ (ص٧٢٩).

٤) وَانْظُرْ: «الْمُلَخَّصَ الْفِقْهِيَّ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِ (ج١ص٤٢١)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج١٦ص١٣٢).

* وَلَيْسَ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ شَيْءٌ إِنْ حَلَقَ شَعْرَهُ، أَوْ تَطَيَّبَ، أَوْ جَامَعَ، أَوْ خَلَعَ الْإِحْرَامَ، وَلَبِسَ الثِّيَابَ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا.

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[الْبَقَرَةُ: ٢٨٦].

* وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَمِرِ الْكَرِيمِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا إِذَا أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ عِنْدَمَا تَسْتَوِي الْحَافِلَةُ فِي الْمِيقَاتِ، وَقَدْ أَوْشَكَتْ عَلَىٰ الْمَسِيرِ إِلَىٰ مَكَّةَ.

قُلْتُ: وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَمِرِ الْكَرِيمِ فِي الْمِيقَاتِ التَّحْمِيدُ، وَالتَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ قَبْلَ الْإِهْلَالِ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ رُكُوبِ الْحَافِلَةِ، وَهَذَا الْحُكْمُ قَلَّ مَنْ طَبَقَهِ مَعَ ثُبُوتِهِ[1].

قُلْتُ: فَإِذَا أَتَمَّ هَذِهِ الْأَعْمَالَ فِي الْمِيقَاتِ، فَقَدْ تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ، وَلَيْسَ فِعْلُ هَذِهِ الْأُمُورِ إِحْرَامًا؛ كَمَا يَظُنُّ كَثِيرٌ مِنَ الْعَوَامِّ، لِأَنَّ الْإِحْرَامَ هُوَ: نِيَّةُ الدُّخُولِ، وَالشُّرُوعُ فِي النُّسُكِ.

قُلْتُ: ثُمَّ يَنْوِي الْمُعْتَمِرُ الدُّخُولَ فِي نُسُكِ الْعُمْرَةِ بِقَلْبِهِ، وَيَتَلَفَّظُ بِالتَّلْبِيَةِ بِلِسَانِهِ قَائِلًا: «**لَبَّيْكَ عُمْرَةً**» وَالتَّلْبِيَةُ هَذِهِ سُنَّةٌ.

* وَإِذَا اعْتَمَرَ الْعَبْدُ عَنْ غَيْرِهِ ثُمَّ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَهُ، فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ عَلِمَ عَمَّنِ اعْتَمَرَ.

* وَلَا يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ هَذِهِ حُجَّةٌ لَا رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سُمْعَةَ**» لِضَعْفِ الْحَدِيثِ[2].

---

١) اُنْظُرْ: «الصَّحِيحَ» لِلْبُخَارِيِّ (١٥٥٣)، وَ«فَتَحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ص٤٤١).

٢) اُنْظُرْ: كِتَابِي: «الْمَنْهَجَ السَّوِيَّ» (ص٣٥).

* وَإِنْ خَافَ الْمُحْرِمُ أَلَّا يَتَمَكَّنَ مِنْ أَدَاءِ الْعُمْرَةِ؛ بِكَوْنِهِ مَرِيضًا، أَوْ خَائِفًا مِنْ عَدُوٍّ، وَنَحْوِهُ، شُرِعَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ فِي الْمِيقَاتِ فَيَقُولُ: «**فَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»(١).

قُلْتُ: فَإِذَا وُجِدَ الْمَانِعُ، وَهُوَ قَدِ اشْتَرَطَ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

* وَيُسَنُّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُلَبِّيَ بَعْدَ إِحْرَامِهِ مُبَاشَرَةً، وَيَسْتَمِرَّ فِي التَّلْبِيَةِ حَتَّىٰ يَبْدَأَ بِرُؤْيَةِ بُيُوتِ مَكَّةَ؛ عِنْدَ عَلَامَةِ حُدُودِ الْحَرَمِ، ثُمَّ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ.

* وَالسُّنَّةُ لِلرَّجُلِ الْمُعْتَمِرِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، لِأَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِهَا إِظْهَارٌ لِشَعَائِرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَإِعْلَانٌ بِالتَّوْحِيدِ.

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ الْمُعْتَمِرَةُ: تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ، لِأَنَّهَا فِي التَّلْبِيَةِ كَالرِّجَالِ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ، مَا لَمْ يُخْشَ الْفِتْنَةَ(٢).

* ثُمَّ يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ بِتَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكٌ لَكَ**»(٣).

* وَيُكْثِرُ مِنْ هَذِهِ التَّلْبِيَةِ، وَمِنْ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَدُعَائِهِ.

قُلْتُ: وَتُهِلُّ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ.

---

١) وَانْظُرْ: «الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٨ص١٣١).

٢) وَانْظُرْ: «مَنَاسِكَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ص١٧).

٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (جِ٣ص٤٠٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (جِ٢ص٨٤١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

* وَمِنَ السُّنَّةِ الْإِكْثَارُ مِنَ التَّلْبِيَةِ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا، فَيُسَنُّ لِلْمُحْرِمِ الْإِكْثَارُ مِنَ التَّلْبِيَةِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

* فَيَرْفَعُ بِهَا الْمُعْتَمِرُ صَوْتَهُ، وَتُسِرُّ بِهَا الْمُعْتَمِرَةُ بِقَدْرِ مَا تُسْمِعُ نَفْسَهَا، وَتُسْمِعُ جَارَتَهَا، فَالْمَرْأَةُ لَا تَرْفَعُ الصَّوْتَ بِالتَّلْبِيَةِ؛ لِأَنَّهُ يُخَافُ عَلَيْهَا الِافْتِتَانُ.

قُلْتُ: فَإِذَا بَلَغَ الْمُعْتَمِرُ الْحَرَمَ الْمَكِّيَّ، وَرَأَىٰ بُيُوتَ مَكَّةَ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ لِيَتَفَرَّغَ لِلِاشْتِغَالِ بِغَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْحَاجَاتِ.

قُلْتُ: وَيَدْخُلُ بِخُشُوعٍ، وَخُضُوعٍ، وَتَعْظِيمٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مُسْتَحْضِرًا بِذَلِكَ نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْهِ بِتَيْسِيرِ الْوُصُولِ إِلَىٰ بَيْتِهِ الْحَرَامِ[1].

* فَإِذَا وَصَلَ الْمُعْتَمِرُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ سُنَّ لَهُ تَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُمْنَىٰ، وَيَقُولُ: دُعَاءَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ: «**اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**»[2].

* وَلَا يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ يَدَيْهِ إِذَا رَأَىٰ الْكَعْبَةَ، وَلَا يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا، وَتَعْظِيمًا، وَتَكْرِيمًا، وَمَهَابَةً...**» لِضَعْفِ الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: فَيَبْتَدِئُ الْمُعْتَمِرُ بِالْوُضُوءِ لِلطَّوَافِ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ لِلطَّوَافِ، وَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ عَلَىٰ الْقَوْلِ الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ الدَّلِيلِ عَلَىٰ اشْتِرَاطِهِ لِلطَّوَافِ[3].

---

١) وَانْظُرْ: «الْمُهَذَّبَ» لِلشِّيرَازِيِّ الشَّافِعِيِّ (ج١ص٦٦٧)، وَ«مَنَاسِكَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ص١٧).

٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٧١٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٣) وَانْظُرْ: «الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢٦ص١٩٨)، وَ«الشَّرْحَ الْمُمْتِعَ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٢ص٤٤٤).

قُلْتُ: وَيُسَنُّ لِمَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مُحْرِمًا، أَنْ لَا يَنْشَغِلَ بِصَلَاةٍ، وَلَا غَيْرِهَا، بَلْ يَقْصِدُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَيَسْتَلِمُهُ، ثُمَّ يَبْدَأُ بِالطَّوَافِ مَا لَمْ تَكُنْ صَلَاةُ فَرِيضَةٍ أُقِيمَتْ، أَوْ خَافَ خُرُوجَ وَقْتِ الْمَكْتُوبَةِ، أَوْ حَضَرَ صَلَاةَ جِنَازَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَيُسْتَحَبُّ الِاضْطِبَاعُ فِي الْأَشْوَاطِ كُلِّهَا، وَهُوَ خَاصٌّ بِالرِّجَالِ فَقَطْ، فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ، أَوْ طَوَافِ الْقُدُومِ لِلْحَجِّ.

وَصِفَةُ الِاضْطِبَاعِ: أَنْ يَجْعَلَ الْمُحْرِمُ وَسَطَ رِدَائِهِ تَحْتَ إِبْطِهِ وَعَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، وَيَجْعَلَ طَرَفَيْهِ عَلَىٰ عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، وَيَكُونُ مَنْكِبُهُ الْأَيْمَنُ مَكْشُوفًا، وَيُشْرَعُ الِاضْطِبَاعُ عِنْدَ بِدَايَةِ الطَّوَافِ، وَيَسْتَمِرُّ فِيهِ حَتَّىٰ نِهَايَةِ أَشْوَاطِ الطَّوَافِ السَّبْعَةِ.

قُلْتُ: ثُمَّ يَقْصِدُ الْمُعْتَمِرُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَهُوَ فِي الرُّكْنِ الَّذِي يَلِي بَابَ الْبَيْتِ مِنْ جَانِبِ الْمَشْرِقِ، وَيُسَمَّىٰ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، وَيُقَالُ لَهُ، وَلِلرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ: الرُّكْنَانِ الْيَمَانِيَّانِ[1].

* فَيَسْتَقْبِلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِوَجْهِهِ، وَيَدْنُو مِنْهُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُؤْذِيَ أَحَدًا بِالْمُزَاحَمَةِ، فَيُكَبِّرُ ثُمَّ يَسْتَلِمُهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ، ثُمَّ يُقَبِّلُهُ بِفَمِهِ.[2]

* فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ تَقْبِيلُهُ اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ اسْتَلَمَهُ بِعَصًا، أَوْ مَا شَابَهَهَا وَقَبَّلَ هَذَا الشَّيْءَ.

---

١) وَانْظُرْ: «الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢٦ص١٨٥).

٢) وَلَا يَسْجُدُ عَلَىٰ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَجَدَ عَلَيْهِ.

* فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الِاسْتِلَامُ لِلزِّحَامِ أَشَارَ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ فَقَطْ، وَلَا يُقَبِّلُهَا، وَيُكَبِّرُ مَعَ إِشَارَتِهِ بِيَدِهِ.

* وَعِنْدَ الْإِشَارَةِ بِيَدِهِ يَسْتَقْبِلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَلَا يُشِيرُ وَهُوَ مَاشٍ، لَكِنْ إِنْ شَقَّ عَلَيْهِ مَعَ كَثْرَةِ الزِّحَامِ، فَلَا حَرَجَ أَنْ يُشِيرَ، وَهُوَ مَاشٍ لِلْحَاجَةِ إِلَىٰ ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ طُوفِهِ، وَلَا يُزَاحِمُ النَّاسَ عَلَىٰ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.. فَيَجِبُ عَلَىٰ الْمَرْءِ الْحَرِيصِ عَلَىٰ إِرْضَاءِ رَبِّهِ أَنْ يَنْظُرَ فَإِذَا وَجَدَ ازْدِحَامًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْحَجَرَ، وَيُشِيرَ إِلَيْهِ، وَيُكَبِّرَ وَيَمْضِيَ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ ازْدِحَامًا اسْتَلَمَهُ -أَيْ: مَسَحَهُ بِيَدِهِ- وَقَبَّلَهُ[1].

قُلْتُ: وَاسْتِلَامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ بِمَعْنَىٰ الْمَسْحِ بِالْيَدِ الْيُمْنَىٰ[2]، وَهُوَ سُنَّةٌ فِي كُلِّ طَوَافٍ.

* وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُحْرِمِ فِي بِدَايَةِ طَوَافِهِ اسْتِقْبَالَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الْيَمِينِ جَاعِلًا الْكَعْبَةَ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ يَبْدَأُ بِالطَّوَافِ.

* فَيَطُوفُ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، مِنَ الْحَجَرِ إِلَىٰ الْحَجَرِ شَوْطٌ، وَيَضْطَبِعُ فِيهَا كُلِّهَا[3]، وَيُكَبِّرُ عِنْدَ مُحَاذَاةِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي كُلِّ شَوْطٍ، وَالْإِشَارَةُ إِلَيْهِ إِذَا لَمْ يَسْتَلِمْهُ كَمَا سَبَقَ.

---

١) وَانْظُرْ: «الشَّرْحَ الْمُمْتِعَ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٧ص٢٧٤).

٢) **قُلْتُ**: فَإِنْ عَجَزَ مَسَحَهُ بِيَسَارِهِ.

وَانْظُرْ: «الْإِفْصَاحَ عَلَىٰ مَسَائِلِ الْإِيضَاحِ» لِلْمَكِّيِّ (ص٢٠٦).

٣) فَيَطُوفُ الْمُعْتَمِرُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ يَضْطَبِعُ فِي جَمِيعِهَا، وَيَرْمُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْوَاطٍ مِنْهَا.

قُلْتُ: ثُمَّ يَرْمُلُ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَىٰ فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ، أَوْ طَوَافِ الْقُدُومِ فِي الْحَجِّ مِنَ الْحَجَرِ إِلَىٰ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، ثُمَّ يَمْشِي مِنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِي إِلَىٰ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ.

وَأَمَّا الْأَشْوَاطُ الْأَرْبَعَةُ الْأُخْرَىٰ؛ فَيَمْشِي بِهَا كُلِّهَا مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَىٰ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ[١].

قُلْتُ: وَفِي الطَّوَافِ يُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَمِرِ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ بِيَدِهِ، فَيَمْسَحَهُ فِي كُلِّ طَوَافِهِ وَلَا يَقْبَلَهُ، فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الزِّحَامِ مِنَ اسْتِلَامِهِ مَضَىٰ، وَلَا تُشْرَعُ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، وَلَا التَّكْبِيرُ، وَلَا التَّقْبِيلُ[٢].

* وَلَا بَأْسَ بِالشُّرْبِ فِي الطَّوَافِ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

* وَلَا بَأْسَ بِالِاسْتِرَاحَةِ فِي الطَّوَافِ إِذَا احْتَاجَ الْمُعْتَمِرُ لِلرَّاحَةِ لِكَثْرَةِ التَّعَبِ، وَالْحَرِّ، وَالِازْدِحَامِ لِيَسْتَرْجِعَ نَشَاطَهُ لِلطَّوَافِ.[٣]

قُلْتُ: فَلَا بَأْسَ بِالْكَلَامِ الْقَلِيلِ لِلْحَاجَةِ فِي الطَّوَافِ.

* فَإِذَا أَتَمَّ الْمُعْتَمِرُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، أَيْ فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ، يَرْتَدِي بِرِدَائِهِ فَيَجْعَلُهُ عَلَىٰ كَتِفَيْهِ، وَطَرَفَيْهِ عَلَىٰ صَدْرِهِ.

---

١) وَانْظُرْ: «كَشَّافَ الْقِنَاعِ» لِلْبُهُوتِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (ج٢ص٤٨)، وَ«الْهِدَايَةَ» لِلْكُلُوذَانِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (ج١ص١٢٠).

٢) وَانْظُرْ: «فَتَاوَىٰ فِي أَحْكَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص٥٨).

٣) وَانْظُرْ «مُصَنَّفَ» عَبْدِ الرَّزَّاقِ (ج٥ ص٥٦) وَ«مُصَنَّفَ» ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٤٩٧٠) وَ«أَخْبَارَ مَكَّةَ» لِلْفَاكِهِيِّ (ج١ ص٢٨٨).

قُلْتُ: ثُمَّ يَتَقَدَّمُ الْمُعْتَمِرُ إِلَىٰ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ[1]، فَيَقْرَأُ الْآيَةَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٢٥]، وَقَدْ قَالَ بِمَشْرُوعِيَّةِ قِرَاءَتِهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

* وَيُجْعَلُ الْمَقَامُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ قَرِيبًا مِنْهُ إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَبَعِيدًا، أَيْ: فَإِنْ لَمْ تَتَيَسَّرْ لَهُ الصَّلَاةُ قَرِيبًا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِشِدَّةِ الزِّحَامِ صَلَّاهُمَا فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنْ مَسْجِدِ الْحَرَمِ.

يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ: بَعْدُ الْفَاتِحَةِ؛ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[الْكَافِرُونَ: ١]، **وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ**: بَعْدَ الْفَاتِحَةِ؛ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الْإِخْلَاصُ: ١]، وَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، وَإِنْ قَرَأَ بِغَيْرِهِمَا فَلَا بَأْسَ.

قُلْتُ: وَيُصَلِّي الْمُعْتَمِرُ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَىٰ سُتْرَةٍ يَضَعُهَا أَمَامَهُ، وَلَا يَجْعَلُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ يُصَلِّي عِنْدَ الْمَقَامِ[2].

* فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَامَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَيَسْتَلِمُهُ بِيَمِينِهِ إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ.

---

١) وَمَقَامُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، هُوَ الْحَجَرُ الَّذِي كَانَ يَقُومُ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَثْنَاءَ بِنَائِهِ الْبَيْتَ هُوَ وَابْنُهُ إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ الْآنَ فِي الْمَطَافِ تُجَاهَ بَابِ الْكَعْبَةِ.

اُنْظُرْ: «تَوْضِيحَ الْأَحْكَامِ» لِلشَّيْخِ الْبَسَّامِ (ج٣ ص٣٣٢).

٢) وَانْظُرْ: «مَنَاسِكَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» لِشَيْخِنَا الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينِ (ص٥٠).

* وَثُمَّ يَذْهَبُ إِلَىٰ مَاءِ زَمْزَمَ، فَيَشْرَبُ مِنْهُ، وَيَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهِ، وَذَلِكَ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ[١].

قُلْتُ: ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّفَا فَيَرْقَاهُ، أَوْ يَقِفُ عِنْدَهُ، وَالرُّقِيُّ أَفْضَلُ إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ، لِيَسْعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَا يُشِيرُ بِيَدِهِ عِنْدَ الصَّفَا، لِأَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ.

* فَإِذَا اقْتَرَبَ الْمُعْتَمِرُ مِنَ الصَّفَا، يَقْرَأُ **قَوْلَهُ تَعَالَىٰ**: ﴿**إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ**﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٥٨]، وَيَقُولُ: «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»، فَيَبْدَأُ بِالصَّفَا[٢].

قُلْتُ: وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَمِرِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ عَلَىٰ الصَّفَا، وَيُوَحِّدَ اللهَ، وَيُكَبِّرَ اللهُ ثَلَاثًا، فَيَقُولَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ**»، ثُمَّ يَرْفَعَ الْمُعْتَمِرُ يَدَيْهِ، وَيَقُولَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»[٣]، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ دُعَاءِ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، رَافِعًا يَدَيْهِ، وَيُكَرِّرَ هَذَا الذِّكْرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

* ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي عَلَىٰ الْمَرْوَةِ حَتَّىٰ يَصِلَ إِلَىٰ الْعِلْمِ الْأَخْضَرِ الْأَوَّلِ، فَيُسْرِعَ الرَّجُلُ الْمُعْتَمِرُ إِسْرَاعًا شَدِيدًا بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ بِلَا أَذِيَّةٍ لِغَيْرِهِ إِلَىٰ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ الْعَلَمِ الْأَخْضَرِ الثَّانِي.

---

١) وَانْظُرْ: «حَجَّةَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ص٥٨)، و«تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ» لِلزَّيْعَلِيِّ الْحَنَفِيِّ (ج٢ ص٢٧٦).

٢) وَانْظُرْ: «الْإِنْصَافَ» لِلْمَرْدَاوِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (ج٤ص٢٢).

٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (جَ٢ ص٨٨٦) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قُلْتُ: ثُمَّ يَمْشِي إِلَىٰ الْمَرْوَةِ فَيَرْقَىٰ إِلَىٰ الْمَرْوَةِ، أَوْ يَقِفُ عِنْدَهَا، وَالرُّقِيُّ أَفْضَلُ إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ عَلَىٰ الْمَرْوَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ، وَيَقُولُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ دُعَاءِ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، رَافِعًا يَدَيْهِ، وَيُكَرِّرُ هَذَا الذِّكْرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَبَيْنَ الذِّكْرِ يَدْعُو بِمَا شَاءَ..

* ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي إِلَىٰ الصَّفَا فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ، وَيُسْرِعُ بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ، حَتَّىٰ يَصِلَ إِلَىٰ الصَّفَا، فَيَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ فِي الشَّوْطِ الْأَوَّلِ، فَيَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، ذَهَابُهُ شَوْطٌ، وَرُجُوعُهُ شَوْطٌ.

قُلْتُ: وَلَيْسَ فِي الطَّوَافِ، وَالسَّعْيِ دُعَاءٌ مَخْصُوصٌ، بَلْ أَيُّ دُعَاءٍ دَعَا بِهِ الْعَبْدُ حَصَلَ بِهِ الْمَقْصُودُ، وَلَهُ فِي طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ، وَيَقْرَأَ الْقُرْآنَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الذِّكْرِ.

* فَإِذَا أَتَمَّ سَعْيَهُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، مِنَ الصَّفَا إِلَىٰ الْمَرْوَةِ شَوْطٌ، وَمِنَ الْمَرْوَةِ إِلَىٰ الصَّفَا شَوْطٌ آخَرُ، حَلَقَ رَأْسَهُ إِنْ كَانَ رَجُلًا، أَوْ قَصَّرَ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ.[1]

* وَأَمَّا الْمَرْأَةُ الْمُعْتَمِرَةُ، فَتُقَصِّرُ رَأْسَهَا بِكُلِّ حَالٍ، وَلَا تَحْلِقُ، فَتَقُصُّ عَلَىٰ قَدْرِ أُنْمُلَةٍ بَعْدَمَا تَجْمَعُ رَأْسَهَا كُلَّهُ، وَتَأْخُذُ[2] مِنْهُ قَدْرَ الْأُنْمُلَةِ[3].

---

١) وَالسُّنَّةُ أَنْ يَبْدَأَ الْحَالِقُ بِيَمِينِ الْمَحْلُوقِ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٩٤٧).

٢) فَالْحَلْقُ خَاصٌّ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ.

٣) وَانْظُرْ: «الْمَجْمُوعَ» لِلنَّوَوِيِّ الشَّافِعِيِّ (ج٧ ص٣٠٠).

قُلْتُ: وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْحَلْقُ شَامِلًا لِجَمِيعِ الرَّأْسِ، **لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ**: ﴿**مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ**﴾ [الْفَتْحُ: ٢٧]، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ جَمِيعَ رَأْسِهِ، **وَقَالَ** ﷺ: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[1].

* وَكَذَلِكَ التَّقْصِيرُ يَعُمُّ بِهِ جَمِيعَ جِهَاتِ الرَّأْسِ، لَا يُجْزِئُ إِلَّا إِذَا قَصَّرَ هَكَذَا.

قُلْتُ: وَبِهَذِهِ الْأَعْمَالِ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ، وَحَلَّ مِنْهَا حِلًّا كَامِلًا، يُبِيحُ لَهُ جَمِيعَ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ.

وَفَّقَنَا اللهُ تَعَالَىٰ، وَسَائِرَ إِخْوَانِنَا الْمُسْلِمِينَ لِلْفِقْهِ فِي دِينِهِ، وَالثَّبَاتِ عَلَيْهِ، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ عَبْدِهِ، وَرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَأَتْبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ.

---

١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٩٤) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	صِفَةُ عُمْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.....	٥

حدثنا و أخبرنا
مكتبة أهل الحديث